٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الاداريين للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

٩ ـ **تحث** الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة للأمن وممثليه الخاصين الآخرين ، للابلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء المناسب لوظائفهم وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يستعرض ويقيم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز أداء الموظفين المدنيين الدوليين المناسب لوظائفهم ، وزيادة سلامتهم وحمايتهم ، وأن يعدل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٢٠٦ ـ مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي » ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، ولاسيما القرارات ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٢١٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٢٣٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٩/٢٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٢٥٨ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من وقف أنشطة التوظيف بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة ، يجري ملء الوظائف الشاغرة برشحين من الداخل عن طريق الترقية ،

وإذ يقلقها أن الأهداف المحددة في المرحلة الأولى من خطة التوظيف المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ لم تتحقق لجملة أسباب منها وقف التوظيف ،

١ ـ **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام أن يعزز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وأن يؤكد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، في جميع المسائل ذات الصلة بتكوين الأمانة العامة ، أن يواصل بذل جهوده لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً على السواء ؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يطبق ، قدر الإمكان ، خطة التوظيف المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، على أن تتضمن أهدافاً محددة للتوظيف فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وأن يواصل إجراء مشاورات مناسبة مع الدول الأعضاء ، وبخاصة تلك التي تأثرت تأثراً شديداً بتجميد التوظيف ، من أجل ضمان تحقيق الأهداف في أقرب وقت ممكن ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ، كي تصبح أقرب إلى نقاط الوسط الخاصة بها ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الأخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٦ ـ **تأسف** لزيادة عدد الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً نتيجة وقف توظيف المرشحين الخارجيين ، ومن ضمنهم معظم المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية لسنة ١٩٨٥ ، وترجو من الأمين العام أن يوظف هؤلاء المرشحين الناجحين في أقرب وقت ممكن وكذلك أن يبذل كل جهد ممكن لإدخال تحسينات ، قدر الإمكان ، على التوظيف من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوقف تجميد أنشطة التوظيف بالنسبة للمرشحين الخارجيين في أبكر موعد ممكن ، وفي الوقت ذاته ترجو من الأمين العام أن يستكشف بدائل لسياسة تجميد التوظيف ، وأن يصدر تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إدخال تحسينات على تكوين الأمانة العامة بكفالة توزيع جغرافي واسع النطاق في الرتب الفنية وما فوقها في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة مع عدم المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

١٠ ـ **تحيط علماً** بأن البدء باستخدام الامتحانات التنافسية الوطنية للتعيين في الرتبة ف ـ ٣ في عام ١٩٨٦ ، والذي كان الأمين العام قد اقترحه على أساس تجريبي[٣٨] ، وأحاطت الجمعية العامة علماً به في عام ١٩٨٥[٣٩] ، قد تأجل ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل عقد الامتحانات التنافسية الداخلية والخارجية وفق مجموعة متماثلة من المقاييس والمعايير وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، لاسيما القرار ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي ذكرت فيه بين جملة أمور أنها :

« **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفاً على دولة من الدول الأعضاء أو على مجموعة من هذه الدول ، وترجو من الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل » ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة[٤٠] ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء في الدورة الحالية أثناء المداولات التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن مسائل الموظفين[٤١] وفي الجلسات العامة[٤٢] أثناء تحليل تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٤٣] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما يقوم به الأمين العام من أعمال لتحسين كفاءة المنظمة ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي » ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بغية الحفاظ على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والحاجة إلى التناوب في تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة ، أن يكفل إعطاء فرص متساوية لمواطني جميع الدول الأعضاء عند التعيين في جميع الوظائف من رتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، عند التعيين في وظائف من رتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ، أن يسعى إلى ألاّ يعيّن ، في وظيفة يراد استبدال شاغلها ، موظف من نفس بلد شاغل الوظيفة وذلك تعزيزاً لمبدأ تناوب الوظائف في الرتب العليا بالأمانة العامة ، إلاّ إذا رأى الأمين العام وجود ظروف استثنائية في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٣٨) انظر A/C. 5/40/39 ، الفقرة ٢٩ .

(٣٩) انظر القرار ٤٠/٢٥٨ ألف ، الفقرة ٦ .

(٤٠) A/41/627 .

(٤١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ والتصويب .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسات ٣٣ إلى ٣٩ ، ١٠٢ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

جيم

النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٣٤/٢١٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرارها ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي قررت فيها أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الحادية والأربعين مسألة النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها ، واضعة في اعتبارها مفهوم التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات ، والمناقشات التي دارت بشأن هذا المفهوم في الدورة الخامسة والثلاثين ،

وإذ تؤكد أيضاً قرارها ٤٠/٢٥٨ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين اقتراحات لاستعراض نظام النطاقات المستصوبة بغية تحقيق تطبيق متوازن لجميع العوامل المتصلة بحساب النطاقات المستصوبة ، بما في ذلك عامل السكان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها[٤٤] ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم حسابات مستكملة عن النطاقات المستصوبة لجميع الدول الأعضاء ، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الحالية[٤١] ، والمعايير التالية خصوصاً :

(أ) استصواب الربط بين الرقم الأساسي للحسابات والعدد الفعلي للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ؛

(ب) الاتجاه نحو تحقيق التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات ؛

(ج) توزيع الوظائف الخاضعة لعامل السكان ، ونسبتها ٧,٢ في المائة ، مباشرة بين الدول الأعضاء بنسبة عدد سكانها ؛

(د) ضرورة توخي المرونة صعوداً وهبوطاً من نقطة الوسط في النطاقات المستصوبة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حتى تصل إلى قرار في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٥] ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، لاسيما قرارها ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة بشأن الحاجة إلى زيادة كل من العدد الإجمالي للنساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ونسبة النساء في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة ،

وإذ يساورها القلق لتدني نسبة النساء في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ،

١ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وتحيط علماً بتعيينه امرأتين برتبة وكيل الأمين العام ؛

٢ - **تحيط علماً** بالتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٤٦] ، لاسيما الفرع الأول من التقرير الذي يتضمن التدابير التي وافق عليها الأمين العام ، بناءً على توصية اللجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، للتغلب على القيود الحالية ؛

٣ - **تؤيد** وضع نظم للرصد والمساءلة تشمل جميع جوانب عمل المرأة في المنظمة وتحيط علماً بالأولوية الخاصة التي يوليها الأمين العام في الفرع الثالث من تقريره لهذه المسائل ؛

٤ - **تؤكد** أهمية توصيات اللجنة التوجيهية التي وافق عليها الأمين العام والتي استهدفت تعزيز فرص التطوير الوظيفي

---

(٤٤) A/C. 5/41/6 .

(٤٥) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٤٦) A/C. 5/41/18 .

للموظفين في جميع المستويات ، لاسيما مستوى الخدمات العامة ، وتطلع إلى تلقي تقرير عن آثار تنفيذها ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، إلى مشاركة إجمالية معدلها ٣٠ في المائة من مجموع هذه الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ؛

٦ ـ تحث الأمين العام على بذل كل جهد ممكن لتعيين مزيد من النساء في الوظائف العليا التي تصنع فيها القرارات ، في المنظمة بأسرها على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ومن كل مجموعات الدول الأعضاء ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف كل من خطط العمل الخمس المبيّنة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين[٤٧] ، وأن يضع توصيات في هذا الشأن من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة ؛

٨ ـ تكرّر رجاءها للدول الأعضاء بأن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية ومن فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٢٠٧ ـ النظام الموّحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثاني عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٨] ،

وإذ تشير إلى إنشاء اللجنة ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاختلاف في الطابع والوظائف بين الخدمة المدنية الدولية والخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ،

(٤٧) A/C. 5/40/30 ، الفرع الرابع .

(٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠** (A/41/30 , Corr. 1 , 2) .

أولاً

إذ تلاحظ أنه ، فيما يتعلق بالمبادىء العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ، يتمثل دور لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بموجب المادة ١٠ (أ) من نظامها الأساسي[٤٩] ، في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٤٠/٢٤٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قد اعتمدت مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب ١١٥ كنقطة وسط فيما يتعلق بهامش صافي الأجر ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وإذ ترى ضرورة أن يستبقى مدى الهامش لبعض الوقت ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت ، في جملة أمور ، في المناقشات التي أجرتها في عام ١٩٨٦ بشأن التوصيات التي يتعين أن تعرض في نهاية الأمر على الجمعية العامة ، على ضرورة إجراء مقارنات الأجور على أساس صافي الأجور في الخدمتين المدنيتين في نيويورك ، وألا يؤخذ في الاعتبار في حسابات الهامش فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن[٥٠] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة لاحظت ، في الفقرة ٧٠ من تقريرها[٤٨] ، أن القرارات التي اتخذتها في دورتها الرابعة والعشرين ستؤدي إلى تغيرات كبيرة في منهجية حساب الهامش ، وفي مستوى الهامش ، وفي مدى الهامش ذاته ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة كانت تأخذ في اعتبارها دائماً ، عند إعدادها التقارير المتعلقة بالهامش ، فارق تكاليف المعيشة بين واشنطن ونيويورك ،

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة[٥١] ، في المسائل التي تناولتها في الفقرتين ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) من تقريرها[٤٨] ، وأن تقدم توصياتها بشأن منهجية حساب الهامش على أساس صافي الأجر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

(٤٩) القرار ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) ، المرفق .

(٥٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠** (A/41/30 , Corr. 1 , 2) ، الفقرتان ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) .

(٥١) المرجع نفسه ، **الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٢٣ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٤٤ والمحضر .